



Distr.: General  
5 March 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو  
الدورة السابعة عشرة  
بون، ١٥-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢  
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية  
تنظيم أعمال الدورة

## مذكرة بشأن سيناريو الدورة السابعة عشرة

مذكرة مقدمة من الرئيس

### أولاً - مقدمة

- ١- تُعقد الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية) في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وقد أتيح جدول أعمال الدورة المؤقت وشروحه<sup>(١)</sup>.
- ٢- والغرض من هذه المذكرة هو إطلاع الوفود على آراء الرئيس بشأن تنظيم أعمال هذه الدورة.



## ثانياً - حالة المفاوضات

٣- اتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته السابعة المعقودة في ديربان، بجنوب أفريقيا، عدة مقررات رئيسية تتعلق باستكمال عمل فريق الالتزامات الإضافية، ومنها مقررات تنص على اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على المرفق باء من بروتوكول كيوتو أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلى أن تبدأ فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>. واعتمدت أيضاً مقررات تتعلق بالقواعد المنهجية وقواعد الحساب التي ينبغي اتباعها في فترة الالتزام الثانية<sup>(٣)</sup>.

٤- وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إحالة قدر كبير من العمل التقني إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لمواصلة النظر فيه. وطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم بما يلي:

(أ) تقييم وتناول ما قد ينطوي عليه تنفيذ المقررات المتخذة بشأن المسائل المنهجية وقواعد الحساب من آثار على المقررات السابقة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن المسائل المنهجية المرتبطة بروتوكول كيوتو، بهدف إعداد مشاريع المقررات اللازمة لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة<sup>(٤)</sup>؛

(ب) المبادرة إلى وضع برنامج عمل لاستطلاع سبل حساب أشمل للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج أشمل يركز على الأنشطة أو نهج يركز على الأراضي، وتقديم تقرير عن نتائج برنامج العمل المذكور إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة<sup>(٥)</sup>؛

(ج) المبادرة إلى وضع برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات أنشطة إضافية ممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة ولاستحداثها وتقديم توصية بشأنها حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة<sup>(٦)</sup>؛

(٢) الفقرة ١ من المقرر ١/أ-٧.

(٣) المقررات ٢/أ-٧ و ٣/أ-٧ و ٤/أ-٧ و ٥/أ-٧.

(٤) الفقرة ٩ من المقرر ١/أ-٧.

(٥) الفقرة ٥ من المقرر ٢/أ-٧.

(٦) الفقرة ٦ من المقرر ٢/أ-٧.

- (د) المبادرة إلى وضع برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات تُهَجَّجُ بديلة لمعالجة مسألة احتمال عدم الدوام في إطار آلية التنمية النظيفة ولاستحداثها وتقديم توصية بشأنها حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة<sup>(٧)</sup>؛
- (هـ) النظر، بعد إكمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للعمل المنهجي، في أي منهجيات إضافية ذات صلة بمرفق المقرر ٢/م أ-٧، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة<sup>(٨)</sup>؛
- (و) المبادرة إلى وضع برنامج عمل يرمي إلى بلورة طرائق وإجراءات لتطبيق مفهوم العنصر الإضافي وإلى تقديم توصية بشأنها، بهدف إحالة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة<sup>(٩)</sup>؛
- (ز) الشروع، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، في إجراء تقييم استناداً إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها، لانعكاسات اختيار المقاييس المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة، وتقديم توصياتها بشأن أنسب المقاييس والقيم ذات الصلة التي يتعين أن تستخدمها الأطراف، إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لكي يعتمد مقررًا بشأن المقاييس والقيم ذات الصلة<sup>(١٠)(١١)</sup>.
- ٥- وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مسألة تصميم التنقيح المقترح لاحتياطي فترة الالتزام بالنسبة لفترة الالتزام اللاحقة في دورتها السادسة والثلاثين، بهدف التوصية بمشاريع مقررات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة<sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً- المسائل المعلقة

- ٦- رغم العدد الكبير من المسائل التي حُلَّت في ديربان أو التي أُحيلت إلى الهيئتين الفرعيتين لمواصلة النظر فيها، ما زالت عدة مسائل رئيسية معروضة على فريق الالتزامات الإضافية لينظر فيها من أجل استكمال عمله وفقاً لولايته<sup>(١٣)</sup>. ويعتبر الرئيس المسائل التالية

- (٧) الفقرة ٧ من المقرر ٢/م أ-٧.
- (٨) الفقرة ٩ من المقرر ٢/م أ-٧.
- (٩) الفقرة ١٠ من المقرر ٢/م أ-٧.
- (١٠) الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٧.
- (١١) الفقرة ١١ من المقرر ٤/م أ-٧.
- (١٢) الفقرة ٣ من المقرر ٣/م أ-٧.
- (١٣) المقرر ١/م أ-١.

عملاً معلقاً ينبغي أن ينجزه فريق الالتزامات الإضافية بغية الوفاء بولايته بحلول الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) **الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات أو خفضها (الأهداف الكمية) في فترة الالتزام الثانية.** دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الفقرة ٥ من مقرره ١/م-٧، الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي ترد في المرفق الأول من ذلك المقرر إلى أن تقدم معلومات عن أهدافها الكمية في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٢ لينظر فيها فريق الالتزامات الإضافية في دورته السابعة عشرة. وينبغي أن يقدم فريق الالتزامات الإضافية نتائج عمله المتعلقة بالأهداف الكمية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة من أجل اعتمادها باعتبارها تعديلات تُدخل على المرفق باء من بروتوكول كيوتو، مع كفالة الانسجام مع المقرر ٢/م-١٧؛

(ب) **ترحيل وحدات الكميات المسندة.** طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١/م-٧، إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يقيم الآثار المترتبة على ترحيل وحدات الكميات المسندة إلى فترة الالتزام الثانية في حجم خفض الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية في فترة الالتزام الثانية، بهدف استكمال هذا العمل في دورته السابعة عشرة. وستعين على فريق الالتزامات الإضافية أن يوصي بإجراءات ملائمة تُتخذ وفقاً لنتائج التقييم من أجل معالجة تلك الآثار في الوقت المناسب وأن يحيل توصياته إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لينظر فيها في دورته الثامنة؛

(ج) **التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو، بما في ذلك مدة فترة الالتزام الثانية.** يُتوقع من فريق الالتزامات الإضافية أيضاً أن يضع الصيغة النهائية للتعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر ١/م-٧، مثل تاريخ انتهاء فترة الالتزام الثانية وتعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التي تتناول النسبة المئوية الإجمالية من خفض الانبعاثات المرتبط بمستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثانية. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(١٤)</sup> أن تبدأ فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. غير أنه لا يزال يتعين على فريق الالتزامات الإضافية أن يتخذ قراراً، في دورته السابعة عشرة، بشأن ما إذا كان ينبغي أن تنتهي تلك الفترة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ويود الرئيس أن يشجع الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن مدة فترة الالتزام الثانية في أقرب وقت ممكن، لأن الاتفاق المبكر على هذه المسألة يمكن أن يُسهّل تسوية المسائل المعلقة الأخرى في إطار فريق الالتزامات الإضافية.

(١٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

## رابعاً - تنظيم الأعمال

- ٧- سيعقد فريق الالتزامات الإضافية جلسيتين عامتين خلال الدورة، بحيث ستُعقد الجلسة العامة الافتتاحية في ١٥ أيار/مايو والجلسة العامة الاختتامية في ٢٤ أيار/مايو. وعملاً بالممارسة المتبعة، سيقتراح الرئيس في الجلسة العامة الافتتاحية إنشاء فريق اتصال معني بالبند ٣ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو". ويشجع الرئيس الأطراف على الاستعانة بفريق الاتصال المذكور من أجل معالجة المسائل الإجرائية، والتفكير في نتائج دورة ديربان، وتحديد السبل التي يتسنى بها للفريق إحراز تقدم في الدورة الحالية لكي يتمكن من إنجاز عمله بنجاح بحلول الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر عقدها في الدوحة، بقطر.
- ٨- وبناء على المناقشات في فريق الاتصال، وسعيًا لتيسير استكمال العمل المعلق، ربما يقترح الرئيس عقد اجتماع لفريق فرعي أو أفرقة فرعية للنظر في الأهداف الكمية ومسألة الترحيل والتعديلات المقترحة إدخالها على نص بروتوكول كيوتو على النحو المعروض في المرفق الثالث للمقرر ١/م أ-٧، الذي يشمل مدة فترة الالتزام الثانية ومستوى الطموح الإجمالي.
- ٩- وإذا عُقدت اجتماعات لأفرقة فرعية، فسيُطلب منها أن تقدم تقريراً إلى فريق الاتصال. وستشجّع الأفرقة الفرعية أيضاً على أن تحيل إلى فريق الاتصال أية مسائل كلما ارتتي أن هناك حاجة إلى التوجيه السياسي أو السياساتي بشأن أية مسألة.
- ١٠- ويشجع الرئيس المنظمات المراقبة على المشاركة الفعالة والبناءة، ويعتزم الإذن لتلك المنظمات بأن تدلي ببيانات في الجلستين العامتين الافتتاحية والاختتامية إذا اتسع الوقت لذلك. وسيلتمس الرئيس، أثناء اجتماعات فريق الاتصال، السماح للمنظمات المراقبة بتقديم إسهامات مركزة في المناقشات.
- ١١- وسيجري الرئيس مشاورات مع الأطراف قبل الدورة من أجل مناقشة آرائها بشأن السبل التي يتسنى بها للفريق إنجاز المهام المطلوبة في دورته السابعة عشرة واستكمال عمله في عام ٢٠١٢. وجميع المجموعات والأطراف مدعوة إلى الاتصال بالأمانة إذا كانت ترغب في برجة اجتماع مع الرئيس ونائب الرئيس. ويُرحب أيضاً باتصال المجموعات والأطراف بالرئيس ونائبه اتصالاً مباشراً بشأن أية مسألة.